

وكذا الأكله حياة اي اذا لم تقمعه ضعفا يردى
 الى الانظار كما في امداد القضاء **قوله** عند التناق
 وكرهها الامام كذا في الترتيب اللية وهذا المصنف يوم
 ان الخائف جاز في الحجة ايضا وكذا صنف الترتيب
 كعلم يترك في امداد القضاء في كراهة الحجة حقه فا
قوله وبخيت السمور بضم السين وهو الاكل
 سما والمأكول يسمى سمورا بفتح السين **قوله**
 وتحويل العطر عبره ان في الحديث الانظار
 اشارة الى استعماله ثلثا ورباعيا كما في الامور
قوله كذب باقصر التشتا قال شيخنا في نظر اذ قد
 يكون ما ياتيه في اقصر ايام التشتا ياتيه في يوم
 يوم الصيف متوقفا بضمه في اول النهار وبضمه
 في اخره فالاول ان يدار الحكيم على فضل الامر **قوله**
 فان اجهد الجهد بضم الجهد قال في الوصية وانه
 اجهد الا تشا بالتمثل بنفسه فانظر في التفتيح
 التفتيح قولان قال الترتيب لمن مهورتها صايم
 اتقى نفسه في عمل حتى اجهدك الفطر فانظر
 لزمته الكفارة وقيل لا تزيد به ابقى البقال
 وهذا الخلق الامة اذ الاجهدت نفسها لانها
 لا معدومة تحت ترواها ولها ان تمتنع من ذلك
 وكذا الصبي **فصل في المواضع قوله** المبيحة
 لعدم الصوم انما اعتبر به لما اورد في التمر على قرحم
 المبيحة للفطر انه لا يشمل السرفانه لا يبيح
 الفطر وانما يبيح الشروع في الصوم **قوله** او
 نقصت عطف عطف على صلوك **قوله** ولو ببطش
 متعلق

متعلق بخون **قوله** او جوع عطف على عطف وكذا
 لسعة هيم **قوله** اما كانت او ظنن اما الظن فلوجوب
 عليها ديانة مطلقا وقضا اذا كان الالب مصر اول يوم
 غيرها او وجد ولم يرض منها **قوله** خاضت على نفسها
 شامل للحامل والمرضع **قوله** او ولدها اي ولد الحامل
 والمرضع ولو ظننا فانه ولدها من الرضاع **قوله** ما
 اذا تعينت اي الام بان كان الاب معسر او لم يجد
 غيرها او وجد ولم يرضها لكن الذي في الجمال للاق
قوله مستورا فلا قبول قول المدلل بالام على غيره
 الفتح غير فاسق **قوله** قلت وفيه كلام الاخره
 واخره شيخنا بما انفكه عن الدر المنثور للسنن طي
 من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كما في عسل العزم
 على قتله **قوله** كما ينبغي اي في قول المتن يجب
 على قيم اتمام يوم منه سافر فيه **قوله** بلا قدية
 لانها وردت في الشيخ المقاتل بخلاف الميائس
 فيده عليه لانياس مع **قوله** لما مر احي من قوله
 لان على التراضي كما علم به في الهداية **قوله** خلا ما
 للشافعي فانه يوجب مع القضا لكل يوم طعام
 سكين لان القضا يتوقت بمان رمضان
 فيكون تاخير القضا عن رفته كتاخير الاداء عن
 رفته وتاخير الاداء لا ينفك عن موجب فكذا
 كما ظهر القضا عنه **قوله** او على رفته احيات لم
 يكون صايمين قوله لوانفة الجملة اول عدل
 البعث قول البعث اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر
 افضل لما ان ضرر المال اكثر النفس لما قاله في

Copyrighted material